

استقبال القبلة للصلاة في الأماكن المختلفة

غلامرضا فتح الهي^١

الملخص

إنّ المسلمين الذين يعيشون في أماكن مختلفة ملزمون باستقبال القبلة خمس مرّات يوميّاً على الأقلّ حتى تصحّ صلاتهم. ولا يتأتّى ذلك إلّا بعد البحث في تحديد قبلة جميع الأماكن الممكنة، من داخل الحرم وخارجه، ومن الجبال والأسرة (تحت الأرض) وما شابه ذلك. ويتضمّن البحث روايات وآراء متضاربة للفقهاء في تبين معنى استقبال القبلة من مكان إلى مكان آخر، ممّا يُنشّط ذهن الطالب في التفقّه عبر هذه التحليلات. وقد تناول المقال دراسة الأقوال والأدلة المتعدّدة بالفحص الشامل في المصادر الفقهية، سعياً للوصول إلى القول الأصحّ، ليتّضح بذلك وظيفة المصليّ، وتتقوّى مدارك الناشئين في الفقه. وتوصّل المقال - بعون الله تعالى - إلى بيان جهة القبلة في الأماكن المختلفة، بدءاً من داخل الكعبة ووصولاً إلى خارج الكرة الأرضيّة.

الكلمات الرئيسية: القبلة، الصلاة، الكعبة، استقبال القبلة.

١. طالب المستوى الخامس بمدرسة الشهيدين عليه السلام الدينية بقم المقدسة.



١. المقدمة

من اعتنق الإسلام يجب عليه أن يلتزم بأوامر الله سبحانه وتعالى من أداء الواجبات، ومن أبرزها الصلاة. ولا تصح الصلاة إلا إذا استوفت جميع شروطها، وأول هذه الشروط استقبال القبلة بحث القبلة يتسع ويتنوع بتعدد الأمكنة؛ فكل مكان له أحكام خاصة به تستوجب الدراسة والتحقيق.

تعود مسألة القبلة إلى عصر النبي ﷺ، وقد شهدت تطوراً ملحوظاً عبر القرون منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا، بدءاً من تبدل القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة المشرفة، ومروراً بانتشار الإسلام في بلدان شتى مختلفة. تبين بعد البحث والتتبع في المقالات والدراسات السابقة أنّ هذا الموضوع حديث ولم تتم معالجة من قبل بصورة مستقلة ومفصلة. وتنقسم الدراسات المكتوبة حول القبلة إلى قسمين رئيسيين: الأول هو بحث غير فقهي يتناول مسألة تغيير القبلة، كدراسة «القبلة الأولى بين الكعبة وبيت المقدس» لمحمد منصور بهلوان (١٤٢٨ ق)، المنشورة في مجلة نصوص معاصرة، العدد ١٠، صص ٢٧٩-١٨٩. والثاني هو بحث فقهي يتناول طرق معرفة القبلة وتحديدتها، كدراسة «تعيين جهة القبلة باستخدام الشمس» لنفيسي وكياستپور (١٣٨٣)، المنشورة في مجلة الدراسات الإسلامية، العدد ٦٤، صص ٢٠٣-١٩١. وأما الدراسة القريبة من موضوع هذا المقال هو دراسة «القبلة» لكازم مديرشانه جي (١٣٧٢)، المنشورة في مجلة مشكوة، العدد ٤٠، صص ٤٥-٣٨ غير أنّ هذه الدراسة لم تبلغ من الشمول والدقة ما يبلغه هذا المقال.

يسعى هذا المقال إلى ذكر الأمكنة المختلفة وأقوال الفقهاء المتعددة حول القبلة في كل منها، ثمّ معالجتها معالجة دقيقة من خلال مراجعة المصادر الفقهية المعتبرة، منذ عصر السلف الصالح إلى زمننا الحاضر، برؤية تحليلية جامعية، حتى تتضح أحكام القبلة في كل مكان على وجه الدقة.

٢. المفاهيم

ينبغي أن يتضح معنى الاستقبال والقبلة لغة واصطلاحاً قبل الدخول في صلب الموضوع حيث أنّ المقال يدور حولهما.

١.٢. الاستقبال

كما ورد في «القاموس الفقهي»، تتألف كلمة الاستقبال من الجذر (ق. ب. ل)، وقد دخلت على وزن

الاستفعال، ولها في اللغة معنيان: الأول: إذا قلت «استقبله» فإنَّ معناه لاقاه بوجهه ورَّحَّب به. الثاني: إذا قلت «استقبل الأمر» فإنَّ معناه شرع فيه واستأنفه. (سعدي، ١٤٠٨ ق، ج ١، ص ٢٩٣) والمعنى الذي يناسب هذا المقال هو المعنى الأول اللغوي، وهو الذي يتوافق مع المعنى الاصطلاحي للاستقبال. أمَّا الاستقبال في الاصطلاح، فهو توجُّه المصلِّي نحو الكعبة المشرفة طوال صلاته بحيث لا يلتفت يمنةً ولا يسرة. وهو بمنزلة المقدمة والشرط الأساسي لصحة الصلاة، فلا بدَّ من مراعاته والالتزام به. (الشيخ الطوسي، ١٣٨٧، ج ١، ص ٧٧؛ الحرَّ العاملي، ١٤١٦، ج ٤، ص ٢٩٧)

٢.٢. القبلة

ورد في «تاج العروس» أنَّ القبلة في أصلها تعني الجهة، وأنَّ لها معنىً آخر، وهو الكعبة المشرفة وكلَّ ما يُستقبل. وورد في «البصائر» أنَّ القبلة في أصلها تعني الحالة التي يكون عليها القابل، كالجلسة مثلاً، ثمَّ صارت لقباً واسماً خاصاً للمكان الذي يتوجَّه إليه المصلِّي للصلاة. (مرتضى زبيدي، ١٤١٤ ق، ج ١٥، ص ٥٩٦) وهذا المعنى المصيري هو المعنى الاصطلاحي الذي يتوافق مع لسان الروايات والأحاديث الواردة. (الحرَّ العاملي، ١٤١٦ ق، ج ٤، ص ٣٠٤) يبدو أنَّ ما جاء في «البصائر» أدقَّ وأعمق ممَّا جاء في «تاج العروس»، ويتقوَّى هذا المعنى بما ورد في «التحقيق في كلمات القرآن الكريم» من أنَّ بناء القبلة على وزن «فِعْلَةٌ»، وأنَّ هذه البنى عادةً ما تكون لبيان نوع الفعل وكيفيته. وعلى هذا الأساس، فإنَّ القبلة تدلُّ على نوع خاصٍّ من المواجهة والتمايل، وهو توجُّه المصلِّي مع ميل وحركة نحو الكعبة وبيت الله الحرام. (مصطفوي، ١٤٣٠ ق، ص ٦٥٤) وهذا البيان يزيل الغموض ويوضح الكيفية التي انتقل بها المعنى من أصله المصدري إلى معناه الاصطلاحي، أي الكعبة وكلَّ ما يُستقبل. وبعبارة أخرى، فإنَّ المعنى الذي ذكره «تاج العروس» هو المعنى الذي كانت القبلة عليه أثناء مرحلة الصيرورة والانتشار، أمَّا المعنى الذي استقرَّ عليه فهو ما يطابق المعنى الاصطلاحي.

٣. أقوال

بعد استعراض ما جاء في الكتب من الروايات، وتحليلات الفقهاء وفتاويهم المختلفة، تكوَّلت لدى رؤية شاملة تغطِّي البحث في قبلة جميع الأمكنة المحتملة. وقد نظَّمت هذه الرؤية البحث في أربعة



أقسام بحسب المكان، تنظيماً دقيقاً يسهّل على الباحث المطالعة والاطّلاع: القسم الأوّل هو قبلة داخل الكعبة المشرفة وسطحها. والقسم الثاني هو قبلة المسجد الحرام ومكة المكرمة والحرم وما يقع خارجه. والقسم الثالث هو قبلة الأمكنة التي تكون أعلى من الكعبة أو أسفل منها. والقسم الرابع هو قبلة ثلاثة أمكنة باقية، وهي: أرض تسعين، والمكان المقابل لتحت الكعبة من الجهة الأخرى من كرة الأرض، وما يقع خارج كرة الأرض.

١.٣. قبلة داخل الكعبة وسطحها

من النادر أن يتواجد الشخص داخل الكعبة أو على سطحها وهو ينوي الصلاة، وخاصّة في عصرنا الحاضر. لكن بما أنّ الفقهاء قد تعرّضوا لحكم الصلاة وصحة أدائها وكيفية استقبال القبلة فيها، فإنّ البحث عنها لا يخلو من الفائدة. لذا يأتي البحث فيها لثمرته التحليلية في التفقّه والتعمّق، وليكون هذا المقال شاملاً وكاملاً.

١.٣.١. داخل الكعبة

ينبغي أولاً أن يتمّ تسليط الضوء على صحة الصلاة أو عدمها بأنواعها المختلفة داخل الكعبة المشرفة، ثمّ تتمّ دراسة مسألة القبلة فيها بحسب ما سار عليه الفقهاء. ثمة ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

١.٣.١.١. القول ببطان الصلاة الواجبة داخل الكعبة

سار الشيخ الطوسي في «الخلاص» على عدم صحّة الصلاة فيها اختياراً إلّا أن تكون الصلاة مندوبة أو في الاضطرار. (الشيخ الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٤٣٨).

١.٣.١.٢. القول بكراهة الصلاة الواجبة داخل الكعبة

تمّ اختيار هذا القول من الشيخ الطوسي في «المبسوط» و «النهاية» و «الاستبصار»، (الشيخ الطوسي، ١٣٨٧ ق، ج ١، ص ٨٥؛ ١٤٠٠ ق، ص ١٠١؛ ١٣٦٣ ق، ج ١، ص ٢٩٩) والمحقّق الحليّ في «الشرائع»، (المحقّق الحليّ، ١٤٠٨ ق، ج ١، ص ٥٥) والقمّي في «جامع الخلاف»، (القمّي، ١٣٧٩، ص ٥٣) والعلامة الحليّ في «المنتهى» (العلامة الحليّ، ١٤١٢ ق، ج ٤، ص ١٦٤) حيث قالوا بكراهة الصلاة الواجبة فيها اختياراً.

٣-١-١. القول بعدم كراهة الصلاة الواجبة داخل الكعبة

ذهب ابن بابويه في كتابه الفقيه الجواز دون الكراهة، بل قال بأفضلية الصلاة في موضع منها.^١
(ابن بابويه، ١٣٦٣، ج ١، ص ٢٧٤)

والحاصل أنّ الصلاة الواجبة عند الضرورة صحيحة على الإجماع، ولا كراهة فيها.
(الشهيد الأول، ١٤٣٠ ق، ج ٧، ص ١٠١) وكذلك الصلاة المندوبة صحيحة فيها عند الجمهور؛ كما أشار إلى ذلك العلامة الحلي في كتاب «المنتهى» (العلامة الحلي، ١٤١٢ ق، ج ٤، ص ١٦٥) غير أنّ ما ذكره العلامة الحلي من عدم تجويز محمد بن جرير الطبري للصلاة المندوبة فيها يُعدّ استثناءً.
(العلامة الحلي، ١٤١٢ ق، ج ٤، ص ١٦٥) وبهذا يتّضح أنّ الصلاة يمكن أن تتحقّق داخل الكعبة المشرفة، وهو ما يعطي البحث في مسألة القبلة فيها ثماره ومبرّره. وعندئذٍ يتناول المقال بحث القبلة داخل الكعبة.

ثمّة قولان في قبلة المصلّي داخل الكعبة المشرفة:

٣-١-٤. القول بأنّ القبلة هو أيّ جانب يشاء المصلّي

مفاد هذا القول أنّ المصلّي يستقبل أيّ جانب يريده من جوانب الكعبة، أي أنّه يستقبل شيئاً يكون بين يديه من عرصة البيت (الساحة الداخلية). وقد ذهب إلى هذا القول ابن بابويه في كتاب «الفقيه»، مع ذكر الموقف الأفضل للصلاة فيها، (ابن بابويه، ١٣٦٣، ج ١، ص ٢٧٤) والشيخ الطوسي في كتاب «الخلاف»، (الشيخ الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٤٤٠) والشهيد الأول في كتابيه «الذكرى» و«البيان»، حيث أضاف إلى ذلك ضرورة إبراز شيء من البدن أيضاً.^٢ (الشهيد الأول، ١٤٣٠ ق، ج ٧، ص ٩٨؛ ١٤٣٠ ق، ج ١٢، ص ١١١)

١. وهو بين العمودين على البلاطة الحمراء التي حجر أحمر مفروش في الكعبة بين العمودين واشتهر أنّه محلّ ولادة مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام. الأفضل أن يقف المصلّي في هذا المكان مستقبلاً الركن الذي الحجر الأسود فيه. (ابن بابويه، ١٣٦٣، ج ١، ص ٢٧٤)

٢. والمحقق الحلي في المختصر. (المحقق الحلي، ١٣٧٦، ج ١، ص ٢٣)، والقمي في جامع الخلاف (القمي، ١٣٧٩، ص ٥٣)



٣-١-٥. القول بأن القبلة جميع جدران الكعبة

هذا قول الشيخ الحرّ العاملي في كتاب «الوسائل»، حيث ذهب إلى أنّه يجب استقبال جميع جدران الكعبة المشرفة. (الشيخ الحرّ العاملي، ١٤١٦ ق، ج ٤، ص ٣٣٦) وقد ذكر الحسيني العاملي في كتاب «مفتاح الكرامة» احتمالين لتوضيح هذا القول: الاحتمال الأول هو أن يصلي المصلي أربع صلوات، كلّ صلاة إلى جهة من الجهات الأربع. والاحتمال الثاني هو أن يصلي صلاة واحدة إلى الجهات الأربع، بحيث يدور أثناء صلاته ويستقبل جميع الجدران (الحسيني العاملي، ١٤١٩ ق، ج ٥، ص ٢٧٧) ولا يعلم أيّ الاحتمالين قصده الشيخ الحرّ العاملي.

٣-١-٢. سطح الكعبة

بحث صحّة الصلاة أو عدمها في هذا القسم مطرح أيضاً، (الشهيد الأول، ١٤٣٠ ق، ج ٧، ص ١٠١) ولكن ذكره مرّة أخرى خارج عن نطاق هذا المقال، فيكتفى هنا ببحث القبلة على السطح. وقد ذكرت أربعة أقوال في هذه المسألة.

٣-٢-١. القول بالاستلقاء على السطح

مفاد هذا القول أنّ المصلي يستلقي على السطح، ويؤمّ إلى البيت المعمور في السماء. وقد ذهب إليه الشيخ الطوسي مدّعياً الإجماع، في كتابيه «الخلافاً» و «النهاية»، (الشيخ الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٤٤١؛ ١٤٠٠ ق، ص ١٠١)، وابن بابويه في كتاب «الفقيه». (ابن بابويه، ١٣٦٣ ق، ج ١، ص ٢٧٤)

٣-٢-٢. القول بالاستلقاء على الصلاة عند الضرورة

مفاد هذا القول كالقول الأول (الاستلقاء على السطح)، لكنّه مخصوص بحالة الضرورة التي لا يستطيع فيها المصلي النزول عن السطح. أمّا إذا استطاع النزول فعليّه أن ينزل ويستقبل الكعبة. وقد قال بهذا الرأي ابن برّاج في كتاب «المهذب». (ابن برّاج، ١٤٠٦ ق، ج ١، ص ٨٥)

٣-٢-٣. القول بإبراز شيء بين يديه

مفاد هذا القول أنّ المصلي يصلي قائماً ويبرز بين يديه شيئاً من الكعبة المشرفة، بحيث يستقبل ذلك الشيء. ومن قال بهذا النظر: العلامة الحليّ في كتاب «المختلف»، (العلامة الحليّ، ١٣٧٤ ق، ج ٢، ص ٦٣)



والمحقق الحلي في كتاب «المختصر»، (المحقق الحلي، ١٣٧٦ ق، ج ١، ص ٢٣) وابن فهد في كتاب «المقتصر». (ابن فهد، ١٣٦٩ ق، ص ٦٨)

٣-٢-٤. القول بالتخيير بين الاستلقاء والقيام

مفاد هذا القول أنّ المصلّي يتخيّر بين أمرين: ١. الاستلقاء المذكور في القول الأوّل (الاستلقاء على السطح مع الإشارة إلى البيت المعمور). ٢. القيام مستقبلاً إلى أيّ جهة يشاء المصلّي، سواء إلى الكعبة أو إلى أيّ جهة أخرى، بشرط ألا يقف على طرف السطح الذي لا يكون بين يديه جزءاً من الكعبة المشرفة؛ لأنّ على هذا الطرف يكون قد استقبل الهواء لا الكعبة، وهو غير جائز. وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الطوسي في كتاب «المبسوط»، (الشيخ الطوسي، ١٣٨٧ ق، ج ١، ص ٨٥) وابن برّاج في كتاب «جواهر الفقه». (ابن برّاج، ١٤١١ ق، صص ٢١-٢٠)

٣-٢-٢. قبلة المسجد الحرام ومكة والحرم وخارج الحرم

وردت روايات متعدّدة تتناول قبلة هذه الأمكنة الأربعة، وأفاضت فيها الفقهاء بآراء مختلفة. ولذا جمعناها تحت عنوان واحد، ويتكوّن البحث من أربعة أقوال.

٣-٢-١. القول بأنّ القبلة عين الكعبة

ذهب إلى هذا القول ابن بابويه في «الفقيه»، (ابن بابويه، ١٣٦٣، ج ١، ص ٢٧٢) والسّار في «المراسم»، (السّار الديلمي، ١٤٠٤ ق، ص ٦٠) والشيخ الطوسي في «المبسوط» و«الخلاص». (الشيخ الطوسي، ١٣٨٧ ق، ج ١، صص ٧٨-٧٧؛ ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٢٩٥). وخلاصة هذا القول أنّ قبلة المسجد الحرام هي عين الكعبة، وقبلة الحرم هي المسجد نفسه، وقبلة من هو خارج الحرم الحرم نفسه. والمعتبر في جميع هذه الحالات أن يستقبل المصلّي قبلته مشاهدة حقيقة أو حكمية. فإن عجز عن المشاهدة، فلكنّ القبلة تُعرف بعلامات تستحقّ بحثاً مستقلاً.

١. والبيهقي في «الإصباح»، (البيهقي، ١٣٧٤، صص ٦٢-٦١) والمحقق الحلي في «الشرايع» و«الرسائل»، (المحقق الحلي،

١٤٠٨ ق، ج ١، ص ٥٥؛ ١٣٦٤، ج ٢، ص ٦٥؛ ١٤١٣ ق، صص ٢٣٨-٢٢٩) والقمي في «جامع الخلاف». (القمي،



٢-٢-٣. القول بالتفصيل حسب مشاهدة العين

تبنّى هذا القول ابن الزهرة في «غنية النزوع»، ومفاده أنّ الكعبة هي قبله من يشاهدها حقيقةً أو حكميةً، وأنّ المسجد الحرام قبله لمن لا يشاهد الكعبة ويشاهد المسجد حقيقةً أو حكميةً، أمّا من لا يشاهد المسجد أصلاً فقبلته جهة المسجد. (ابن الزهرة، ١٤١٧ ق، ج ١، ص ٦٨) ووافقه المازندراني في «شرح فروع الكافي» مع فرق يسير، وهو أنّ قبله من لا يشاهد عين الكعبة هي جهة المسجد لا نفس المسجد. (المازندراني، ١٣٨٨، ج ٢، ص ٤٢٩)

٣-٢-٣. القول بالتفصيل حسب العلم بالعين

ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد في «المقنعة»، (الشيخ المفيد، ١٤١٠ ق، ص ٩٥) وابن جنيد في «مجموعة فتاوى»، (ابن جنيد، ١٤١٦ ق، ص ٤٩) وعلم الهدى في «رسائل الشريف»^١. (علم الهدى، ١٤٠٥ ق، ج ٣، ص ٢٩) ومفاده أنّ عين الكعبة قبله من يعلم مكانها، وجهة الكعبة قبله من عداها. وأضاف الشيخ المفيد جواز التوجّه نحو المسجد الحرام، باعتبار أنّه توجّه نحو الكعبة في الحقيقة.

٤-٢-٣. القول بأنّ القبلة هي جهة الكعبة

هذا القول مأخوذ لمن أراد الجمع بين الأقوال الأربعة السابقة. فقد ذهب الشهيد الأول في «الذكري» إلى أنّ القبلة هي جهة الكعبة، واعتبر أنّ الخلاف مرتفعٌ ببيانٍ لطيفٍ سيأتي تفصيله في قسم الأدلّة. (الشهيد الأول، ١٤٣٠ ق، ج ٧، ص ٩٩) ووافقه القطيفي في «الموسوعة». (القطيفي، ١٤٢٩ ق، ج ٢، ص ٨٣)

٣-٣. قبله المواضع المرتفعة أو المنخفضة عن الكعبة

قد توجد جبال أو منخفضات في أطراف الكعبة، ومع تطوّر الحياة البشرية، أنشئت حولها أبنية شاحخة وأنفاق واسعة. ولذا ينبغي البحث في قبله من كان في مكانٍ أرفع من الكعبة أو أخفض منها. ذهب العلامة الحليّ في «المنتهى» إلى أنّ الصلاة صحيحة في كلتا الحالتين، وأنّ قبله من كان في

١. والمحقق الحليّ في «المختصر» و«المعتبر»، (المحقق الحليّ، ١٣٧٦، ج ١، ص ٢٣) والعلامة الحليّ في «الإرشاد» و«التبصرة» (العلامة الحليّ، ١٤١٠ ق، ج ١، ص ٢٤٤؛ ١٤١١ ق، ص ٣٩) والآبي في «كشف الرموز». (الآبي، ١٤٩٨ ق، ج ١، صص ١٣١-١٣٠)



مكانٍ أرفع من الكعبة أو أخفض منها هي الفراغ الواقع فوقها أو تحتها، لا البنية نفسها، وقد أفتى بذلك دون وجود مخالف يُشار إليه. (العلامة الحلي، ١٤١٢ ق، ج ٤، ص ١٦٨)

٤.٣. قبلة المواضع الثلاثة

يبقى البحث في قبلة ثلاثة مواضع: ١. أرض السبعين، ٢. الموضع المقابل لأسفل الكعبة من الجانب الآخر من الكرة الأرضية، ٣. خارج الكرة الأرضية. يتم ذكر القبلة فيها حتى يكون البحث جامعاً. مسألة قبلة هذه الأمكنة من المباحث الحديثة التي لم تُرد في كتب المتقدمين. ويبدو أنَّ أول من تصدَّى لمسألة قبلة المكانين الأول والثاني هو الشيخ الحرّ العاملي. (الحرّ العاملي، ١٤٠٣ ق، ص ٢٥٤) أمّا المكان الثالث فقد يمرّ ببحث الفقهاء المعاصرين.

ومن الواضح أنَّ البحث في هذه المواضع الثلاثة قليل الجدوى، لأنَّ التواجد فيها إمّا مستحيل وإمّا مستبعد. لكن نظراً لكون البحث جامعاً وفائدته تحليلية فقهية، سنعرض له بلمحة.

١.٤.٣. قبلة أرض سبعين

أرض السبعين هي المكان الواقع تحت القطب الشمالي، كما أوضحه الطبرسي النوري في كتابه «النجم الثاقب». (الطبرسي، بى تا، ج ١، ص ١٨٦) وقد ذهب الشيخ الحرّ العاملي في كتابه «الفوائد» إلى أنَّ من كان في أرض السبعين أي أرض تسعين، وهي القطب وأراد الصلاة، فعليه أن يصلّى إلى أربع جهات. (الحرّ العاملي، ١٤٠٣ ق، صص ٢٥٥-٢٥٤).

٢.٤.٣. قبلة المكان المقابل لأسفل الكعبة من الجانب الآخر من الكرة الأرضية

مسافة هذا المكان إلى الكعبة متساوية من جميع الجهات، ولا توجد فيه جهة أقرب من غيرها إلى الكعبة. ومن ثمّ، يرد احتمالان في قبلة هذا المكان: الاحتمال الأول هو أنَّ المصلّي مخيّر في قبلته، وصلاته صحيحة مستقبلاً أيّ جهة شاء. والاحتمال الثاني هو أنَّ الواجب على هذا المصلّي أن يصلّى إلى أربع جهات. بعد أن ذكر الشيخ الحرّ العاملي هذين الاحتمالين، اختار الثاني في «الفوائد». (الحرّ العاملي، ١٤٠٣ ق، ص ٢٥٤)



٣-٤-٣. قبله من كان خارج كرة الأرض

نظراً لأنّ مسألة قبله هذا المكان طُرحت حديثاً، ولم يكن يخطر ببال أحد في الماضي الوصول إلى خارج الكرة فضلاً عن البحث في قبلته، ونظراً لأنّ البحث فيه قليل الجدوى، فإنّ الفقهاء لم يتعرّضوا له في كتبهم. بل اكتفى بعض الفقهاء المعاصرين بالإجابة عن أسئلة مرتبطة بهذا الموضوع عبر الإنترنت في المواقع الإجابيّة. وبعد الفحص في الكتب والمواقع، يبدو أنّ للمسألة قولين.

٣-٤-٣-١. القول بأنّ القبلة تمام كرة الأرض نفسها أو جهتها

ورد في موقع «خبرگزاری رسمی حوزه» نقلاً عن السيّد السبحاني أنّ القبلة على سطح القمر هي تمام كرة الأرض. كما جاء في موقع «إسلام كوئيست. نت» أنّ القبلة في الفضاء هي جهة كرة الأرض، ومن لم يستطع أن يحدّد جهتها فعليه أن يصلّي إلى أربع جهات. تعتمد إجابة هذا الموقع على ما أفتى به الإمام الخميني في «توضيح المسائل»^١. (الخميني، ١٣٩٢، ص ١٤٣)

٣-٤-٣-٢. القول بأنّ القبلة امتداد جهة الأرض إلى السماء أيضاً

ذهب المكارم الشيرازي في موقعه إلى أنّ القبلة في الفضاء هو جهة الأرض وامتدادها في السماء.^٢

٤. أدلة

جاء هذا القسم من المقال مرتباً على النحو الذي رتبنا به الأقوال.

١-٤. أدلة الأقوال في القبلة داخل الكعبة وعلى سطحها

تمّ تقسيم البحث إلى قسمين تسهيلاً للمطالعة.

١-٤-١. أدلة أقوال في الصلاة داخل الكعبة

كما مرّ في قسم الأقوال، نبحت أولاً في صحّة الصلاة الواجبة أو عدمها داخل الكعبة، ثمّ نتناول مسألة القبلة لمن صلّى فيها.

1. <https://www.islamquest.net/fa/archive/fa534>.

2. <https://old.makarem.ir/main.aspx?typeinfo=21&lid=0&mid=274929&catid=-2>.

٤-١-١. أدلة القول ببطان الصلاة الواجبة داخل الكعبة

استدلّ الشيخ الطوسي في كتاب «الخلافة» لعدم صحّة الصلاة الواجبة داخل الكعبة إلّا في صورة الندب أو الاضطرار، بأربعة أدلة:

الدليل الأوّل هو إجماع الفرقة المحقّقة.

الدليل الثاني: العمل بظاهر الآية الشريفة: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (البقرة، ١٥٠)، إذ الواجب هو تولية الوجه نحوها بالجملة، فمن صلّى داخلها لم يتمكّن من هذه التولية، فلا تُجزئ صلاته.

الدليل الثالث: رواية أسامة بن زيد عن النّبِيِّ ﷺ أنّه دخل الكعبة ودعا ثمّ خرج، وقال مشيراً إليها: «هذه القبلة». واستفاد الشيخ من الرواية أنّ القبلة هي جملة الكعبة، فمن صلّى داخلها يكون مخالفاً لها، فلا تصحّ صلاته.

الدليل الرابع: رواية محدّثين مسلم عن الإمام الباقر أو الصادق ﷺ: «لَا تُصَلِّ المكتوبة في الكعبة». وأمّا صحّة الصلاة المندوبة داخلها، فقد استند إلى روايات أخرى لم يذكرها في هذا الكتاب. (الشيخ الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ١، صص ٤٤٠-٤٣٩)

٤-١-٢. أدلة القول بكراهة الصلاة الواجبة داخل الكعبة

اعتمد القائلون بالكراهة على عدّة أدلة، أبرزها:

الدليل الأوّل: ما رواه الشيخ في «الاستبصار» من رواية يونس بن يعقوب عن الإمام الصادق ﷺ أنّه قال: «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمُكْتُوبَةُ وَأَنَا فِي الْكَعْبَةِ، أَفَأُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: صَلِّ». وقد حمل الشيخ الطوسي الرواية على الكراهة، جمعاً بينها وبين الروايات الناهية الواردة في «الاستبصار»^١. (الشيخ الطوسي، ١٣٦٣، ج ١، صص ٢٩٩-٢٩٨).

الدليل الثاني: ما ذكره العلامة الحليّ في «المنتهى» من أنّ المراد باستقبال القبلة هو استقبال الجهة، وهذا أمر ميسور حتّى لمن كان داخل الكعبة. (العلامة الحليّ، ١٤١٢ ق، ج ٤، ص ١٦٤)

١. رواية معاوية ابن عمار عن الصادق ﷺ: «لَا تُصَلِّ المكتوبة في الكعبة، فإنّ النّبيّ...» ورواية العلاء عن محمّد عن الباقر أو

الصادق ﷺ: «لَا تُصَلِّ صلاة المكتوبة في جوف الكعبة». (الشيخ الطوسي، ١٣٦٣، ج ١، ص ٢٩٨)



وقد ردّ العلامة الحليّ الأدلّة التي ساقها الشيخ الطوسي في «الخلاف» بما يلي: أمّا الإجماع، فالمدعى لا يتحقّق؛ إذ يخالفه مَسْلُكُ الشيخ نفسه في «المبسوط» و «النهاية» و «الاستبصار». وأمّا الآية والرواية الأولى، فلاتدلّان على أنّ القبلة هي جملة الكعبة؛ لأنّ استقبال الجملة محال. نعم، يستقبل المصلّي مقدار ما يحاذيه بدنه من الكعبة، أمّا ما وراءه فلا يستقبله طبعاً. وأمّا الحديث الرابع (رواية محدّثين مسلم)، فيُحْمَلُ على الكراهة. (العلامة الحليّ، ١٤١٢ ق، ج ٤، ص ١٦٥)

٤-١-٣. أدلة القول بعدم كراهة الصلاة الواجبة داخل الكعبة

القول الثالث، وهو الذي اختاره ابن بابويه، جاء خالياً من التصريح بالدليل في كتاب «الفقيه».

(ابن بابويه، ١٣٦٣، ج ١، ص ٢٧٤)

وقد تبيّن بعد استعراض أدلّة الفرق أنّ الحقّ مع الشيخ الطوسي فيما ذهب إليه في غير كتاب «الخلاف»، ومع العلامة الحليّ في «المنتهى». ولا يبعد أيضاً أن لا يكون هناك خلاف حقيقي بين الفريقين، كما ظنّه العلامة من أنّ مراد الشيخ بقوله «لا يجوز» في «الخلاف» هو الكراهة؛ إذ يُستعمل هذا التعبير عند الشيخ في هذا المعنى كثيراً. (العلامة الحليّ، ١٤١٢ ق، ج ٤، ص ١٦٥)

آن لنا أن ننقل إلى أدلّة الأقوال المبينة لجهة القبلة لمن صلّى داخل الكعبة.

٤-١-٤. أدلة القول بأن القبلة هي أيّ جانب شاء المصلّي

اعتمد الشيخ الطوسي في القول بجواز استقبال أيّ جدران الكعبة شاء المصلّي، على طائفة من الروايات المذكورة في «الكافي»، من أبرزها رواية إسماعيل بن همام عن أبي الحسن (عليه السلام): «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكُعْبَةَ فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ، صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ». (الشيخ الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٤٤٠؛ الكليني، ١٣٦٣، ج ٤، ص ٥٢٩) ولم يُورد موافقه أيّ دليل إضافي.

٤-١-٥. أدلة القول بأن القبلة جميع جدران الكعبة

اعتمد الشيخ الحرّ العاملي في قوله بوجود استقبال جميع جدران الكعبة على رواية وردت عند الكليني: «يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ»، ونقل عن الشهيد الأوّل أنّ الرواية تُشير إلينا أنّ القبلة هي جملة الكعبة، وتحصل هذه الجملة بالتوجّه إلى الأربع جوانب معاً. (الشيخ الحرّ العاملي،



١٤١٦ ق، ج ٤، ص ٣٣٦) أمّا ما ذكره الحسيني العاملي من الاحتمالين في توضيح هذا القول فكان بقصد تدارك عدم استقبال المصلّي لما يكون خلفه من أجزاء الكعبة حين الصلاة. (الحسيني العاملي، ١٤١٩ ق، ج ٥، ص ٢٧٧)

يبدو أنّ الذي ذهب إليه الشيخ الطوسي هو الأقرب إلى الصواب؛ إذ يُضاف إليه ضعف سند الرواية التي استند إليها الشيخ الحرّ العاملي، ووضوح مراد الشيخ الطوسي في روايته بخلاف مراد الشيخ الحرّ العاملي لتردّد قوله بين الاحتمالين.

٢.١-٤. أدلة أقوال سطح الكعبة

١-٢-١-٤. أدلة القول بالاستلقاء على سطح الكعبة

احتجّ الشيخ الطوسي - وهو من ذهب إلى الاستلقاء أولاً - بدليّين: الأوّل إجماع الفرقة. والثاني رواية عبد السلام عن الرضا عليه السلام في رجل تُدرّكه الصلاة فوق الكعبة: «إن قام لم تكن له قُبلة، ولكن يستلقي على قفاه، ويفتح عينيه إلى السماء، ويقصد بقلبه القبلة في السماء، البيت المعمور، ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمّض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك». (الشيخ الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٤٤١)

٢-٢-١-٤. أدلة القول بالاستلقاء على سطح الكعبة عند الضرورة

لم يأت ابن بَرّاج بدليل لقوله. (ابن بَرّاج، ١٤٠٦ ق، ج ١، ص ٨٥)

٣-٢-١-٤. أدلة القول بإبراز شيء بين يديه

استدلّ العلامة الحليّ بثلاثة أدلة:

الأوّل: عموم الآية ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. (البقرة، ١٤٤)

والثاني: الردّ على القول بالاستلقاء؛ إذ إنّ القيام شرط في الصلاة، ولا يجوز تركه اختياراً.

والثالث: أنّ جهة القبلة هي جهة الكعبة، وهذه الجهة حاصلة على السطح. وأضاف العلامة

إلى أدلّته إشكال ضعف سند رواية الاستلقاء. (العلامة الحليّ، ١٣٧٤، ج ٢، صص ٦٤-٦٣)



٤-٢-١-٤. أدلة القول بالتخير

لم يُذكر للقول بالتخير دليل خاص في «المبسوط» أو «جواهر الفقه». ويُمكن تبريره بأنه جاء للجمع بين أدلة القول الأول والثالث، فتكون أدلة التخير هي الأدلة المتقدمة لهذين القولين دون ما تعارض منها.

وبعد استعراض الأدلة يتضح أن العلامة الحلي على الصواب؛ لخلو القولين الثاني والرابع من الدليل، ولصحة أدلته وسلامتها من الإشكالات الواردة على القول الأول.

٢-٤. أدلة الأقوال في قبلة المسجد الحرام ومكة والحرم وخارجه

١-٢-٤. أدلة القول بأن القبلة عين الكعبة

احتج ابن بابويه برواية عن الصادق (عليه السلام): «إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا». (ابن بابويه، ١٣٦٣، ج ١، ص ٢٧٢) واستدل الشيخ الطوسي بأربعة أدلة: الأول: إجماع الفرق.

الثاني: فساد الصلاة لو قيل باستقبال العين؛ لأن بعض المصلين في صلاة الجماعة يستقبل غير العين إذا طال الصف، وهذا مبطل، ولا يمكن لهم الحرب إلى القول باستقبال الجهة؛ لأن العين لا تكون في جميع الجهات.

الثالث: رواية الجعفي أبي الوليد عن الصادق (عليه السلام): «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً».

الرابع: رواية عبد الله بن عبد الرحمن عن النبي (ص): «الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الآفاق». (الشيخ الطوسي، ١٤٠٧، ج ١، صص ٢٩٧-٢٩٥)

٢-٢-٤. أدلة القول بالتفصيل بحسب مشاهدة العين

استدل ابن الزهرة بالآية: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (البقرة، ١٥٠)، وادّعى عدم الخلاف في المسألة. (ابن الزهرة، ١٤١٧، ج ١، صص ٦٩-٦٨) وأمّا المازندراني فقد استدلل بثلاثة أدلة: الأول: الاستناد إلى عدة آيات، منها الآية المتقدمة.



الثاني: الاستناد إلى روايات، منها رواية أبي بصير عن الباقر أو الصادق عليه السلام: «... فقبل لهم: إن نبيكم قد صُرف إلى الكعبة...».

الثالث: استحالة التوجه نحو العين. (المازندراني، ١٣٨٨، ج ٢، صص ٤٢٩-٤٢٦)

٣-٢-٤. أدلة القول بالتفصيل بحسب العلم بالعين

استدل الشيخ المفيد بأيتين:

الأولى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكُعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَيَأْمُرُ النَّاسَ». (المائدة، ٩٧)

الثانية: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»، (البقرة، ١٤٤) والمعطوف عليها وهو قوله تعالى «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»، (البقرة، ١٥٠) فالتوجه إلى المسجد الحرام توجه إلى الكعبة، (الشيخ المفيد، ١٤١٠ ق، ص ٩٥) ووافقه الآبي في هذين الدليكين، مع إirاده ثلاثة إشكالات على القول الأول: ١. منع الإجماع. ٢. عدم التسليم بأن القول باستقبال جهة العين يُخرج عن القبلة. ٣. أن الروايات المعتمدة في القول الأول ضعيفة الأسناد. (الآبي، ١٤٩٨ ق، ج ١، ص ١٣١)

٤-٢-٤. أدلة القول بأن القبلة هي جهة الكعبة

ذكر الشهيد الأول بياناً آثار إشكالات على القول الأول، وهو أن بعض المصلين في صلاة الجماعة يستقبلون غير المسجد عندما يكون الصف طويلاً وهم في الحرم، وكذلك يستقبلون غير الحرم عندما يكون الصف طويلاً وهم خارج الحرم. وردّ هذا الإشكال بأن جماعة من أعلام الفقهاء كالمرتضى وابن الجنيد خالفوا القول الأول. وأضاف الشهيد ضعف أسانيد الروايات إلى الإشكالات المذكورة على القول الأول. ثم حاول أن يرفع الخلاف بتوضيح أن ما جاء في القول الأول من ذكر المسجد والحرم إنما هو إشارة إلى القول بالجهة الوارد في القول الثالث؛ أي أن ذكرهما يهدف إلى إظهار سعة الجهة وتقريبها إلى الأذهان، وبهذا ينحلّ الخلاف. (الشهيد الأول، ١٤٣٠ ق، ج ٧، صص ٩٩-٩٨) يبدو أن القول الأكمل هو القول الرابع الذي بسطه الشهيد الأول بالأدلة الصحيحة والشرح المناسب.



٣-٤. أدلة الأقوال المتعلقة بقبلة الأمكنة الواقعة أعلى أو أسفل من الكعبة

ساق العلامة الحلي دليلين: أما الأول فهو الآية الشريفة: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (البقرة، ١٤٤) التي تُوجب استقبال الجهة. وأمّا الثاني فرواية خالد بن أبي إسماعيل عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جبل أبي قيس مستقبلاً القبلة، فقال: «لا بأس». ويبدو أنه أسقط الخصوصية من الرواية ليصح الاستدلال بها على قبلة الأسفل أيضاً. (العلامة الحلي، ١٤١٢ ق، ج ٤، ص ١٦٨)

٤-٤. أدلة الأقوال لقبلة الأمكنة الثلاثة

ينقسم البحث إلى ثلاثة أقسام حسبما تم تنظيم المقالة به.

١-٤-٤. دليل القول الواحد عن قبلة أرض تسعين

أشار الشيخ الحرّ العاملي إلى مضمون الروايات التي تأمر المصلي المتحيز بأداء الصلاة إلى الجهات الأربع احتياطاً، وروايات التوقّف فيما لا يعلم حكمه؛ فاعتبر أنّ من كان في أرض تسعين يشملها حكماً، فأفتى بأنّ يصلي إلى الجهات الأربع ليتحقّق أنّه أيّ بواجبه. (الحرّ العاملي، ١٤٠٣ ق، صص ٢٥٥-٢٥٤) ولا إشكال فيما ذكر على ما يبدو.

٢-٤-٤. دليل قول قبلة المكان المقابل لمكان تحت الكعبة في الجهة الأخرى من الكرة الأرضية

استدلّ بعض العلماء بآية: «فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»؛ (البقرة، ١١٥) إذ إنّ من كان في هذا المكان كمن كان داخل الكعبة. (الحرّ العاملي، ١٤٠٣ ق، ص ٢٥٤) غير أنّ الشيخ الحرّ العاملي لم يقبل هذا الاستدلال، لأنّ الآية ليست عامّة، وهذا الاستدلال يقع في دائرة القياس والقياس باطل. واعتمد الشيخ على ما تقرّر في القسم السابق من الحكم بالصلاة إلى الجهات الأربع احتياطاً. (الحرّ العاملي، ١٤٠٣ ق، صص ٢٥٥-٢٥٤)

٣-٤-٤. أدلة الأقوال لقبلة ما يخرج عن الكرة الأرضية

لا يتوفّر أيّ دليل يعتمد عليه أيّ من القولين. ولعلّ القول الأول تم استناده إلى الآيات والروايات المتقدمة التي تُوجب التوجّه إلى جهة الكعبة، وبما أنّ الكعبة قائمة على الكرة الأرضية، فإنّ التوجّه



إلى جهة الكرة يكون توجّهاً إلى جهة الكعبة. وربّما القول الثاني مع أنّه يستند إلى مستندات القول الأول تم استناده إلى رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِغَةِ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِغَةِ الْعُلْيَا». (الحرّ العاملي، ١٤١٦ ق، ج ٤، ص ٣٣٩)

٥. النتيجة

إنّ بحث معنى القبلة وتطبيقها في الأمكنة المختلفة من البحوث المهمّة التي تدور صحّة الصلاة حولها، فإن تُركت بدون دراسة فُقدت ثمارها في إيضاح وظيفة المصلّي وتثقيف ذهن الطالب، وهذا ما دفع المقالة إلى اختيار هذا الموضوع للمعالجة. قامت المقالة بتقسيم البحث باعتبار الأمكنة إلى أربعة أقسام وفق رؤية جامعة، ودرست قبلة كلّ قسم منها: القسم الأوّل هو قبلة داخل الكعبة وسطحها، ويضمّ الأوّل قولين والثاني أربعة أقوال. والقسم الثاني هو قبلة الحرم ومكّة وخارج الحرم، ويضمّ أربعة أقوال. والقسم الثالث هو قبلة من كان في مكان أعلى أو أسفل من الكعبة، ويضمّ قولاً واحداً. والقسم الرابع هو قبلة الأمكنة الثلاثة: ١. أرض تسعين، ويضمّ قولاً واحداً. ٢. المكان المقابل لمكان تحت الكعبة في الجهة الأخرى من الكرة الأرضية، ويضمّ قولاً واحداً. ٣. خارج الكرة الأرضية، ويضمّ قولين. ثمّ عرضت المقالة أدلّة كلّ قسم حسب النظم المعرّف، وحاولت تحليل الأقوال والأدلة تحليلاً دقيقاً للوصول إلى القول الصحيح في كلّ قسم. وقد تحقّق المراد والله الحمد والمنة.



المصادر

القرآن الكريم.

١. الآبي، حسن ابن أبي طالب (١٤٠٨ ق). *كشف الرموز* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢. ابن بابويه، محمد ابن علي (١٣٦٣). *من لا يحضره الفقيه* (الطبعة الثانية). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٣. ابن بزّاج، عبد العزيز (١٤١١ ق). *جواهر الفقه* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٤. _____ (١٤٠٦ ق). *المهذب* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٥. ابن الجنيد، محمد ابن أحمد (١٤١٦ ق). *مجموعة فتاوى ابن الجنيد* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٦. ابن الزهرة، حمزة ابن علي (١٤١٧ ق). *غنية النزوع* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٧. ابن الفهد، أحمد ابن محمد (١٣٦٩). *المقتصر* (الطبعة الأولى). مشهد المقدّس: آستانة الرضويّة المقدّسة.
٨. البيهقي، محمد ابن حسين (١٣٧٤). *إصباح الشيعة* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٩. بهلوان، منصور (١٤٢٨ ق). *القبلة الأولى بين الكعبة وبيت المقدّس*. مجلّة نصوص معاصرة، العدد ١٠، صص ٢٨٩-٢٧٩.
١٠. سعدي، أبو حبيب (١٤٠٨ ق). *القاموس الفقهي* (الطبعة الثانية). دمشق: دار الفكر.
١١. الحسيني العاملي، محمد جواد ابن محمد (١٤١٩ ق). *مفتاح الكرامة* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١٢. الحرّ العاملي، محمد ابن حسن (١٤١٦ ق). *وسائل الشيعة* (الطبعة الثالثة). قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام.
١٣. _____ (١٤٠٣ ق). *الفوائد الطوسيّة* (الطبعة الأولى). قم: المطبعة العلمية.
١٤. السلّار، حمزة ابن عبد العزيز (١٤٠٤ ق). *المراسم* (الطبعة الأولى). قم: منشورات الحرمين.
١٥. الشهيد الأول، محمد ابن مكّي (١٤٣٠ ق). *الذكري* (الطبعة الأولى). قم: مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة.
١٦. _____ (١٤٣٠ ق). *الدروس* (الطبعة الأولى). قم: مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة.
١٧. الشيخ الطوسي، محمد ابن حسن (١٣٦٣). *الاستبصار* (الطبعة الرابعة). تهران: دار الكتب الإسلاميّة.
١٨. _____ (١٤٠٧ ق). *الخلاف* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١٩. _____ (١٣٨٧ ق). *المبسوط* (الطبعة الثالثة). تهران: مكتبة المرتضويّة.
٢٠. _____ (١٤٠٠ ق). *النهاية* (الطبعة الثانية). بيروت: دار الكتاب العربي.



٢١. الطبرسي، الشيخ الحسين (بي تا). *النجم الثاقب* (بي جا). بي جا: بي نا.
٢٢. العلامة الحلي، حسن ابن يوسف (١٤١٠ ق). *إرشاد الأذهان* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٣. _____ (١٣٧٧). *تبصرة المتعلمين* (الطبعة الخامسة). تهران: كتابفروشي إسلامية.
٢٤. _____ (١٣٧٤). *مختلف الشيعة* (الطبعة الثانية). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٥. _____ (١٤١٢ ق). *منتهى المطلب* (الطبعة الأولى). مشهد المقدّس: آستانة الرشويّة المقدّسة.
٢٦. علم الهدى، علي ابن حسين (١٤٠٥ ق). *رسائل الشريف* (الطبعة الأولى). قم: دار القرآن الكريم.
٢٧. القطيفي، إبراهيم ابن سليمان (١٤٢٩ ق). *موسوعة الفاضل القطيفي* (الطبعة الأولى). قم: ضياء بدر آل سنبل.
٢٨. القمي، علي ابن محمد (١٣٧٩). *جامع الخلاف* (الطبعة الأولى). قم: زمينه سازان ظهور امام عصر عليه السلام.
٢٩. المازندراني، محمد هادي ابن محمد صالح (١٣٨٨). *شرح فروع الكافي* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة دار الحديث.
٣٠. المحقق الحلي، جعفر ابن حسن (١٤٠٨ ق). *شرائع الإسلام* (الطبعة الثانية). قم: إسماعيليان.
٣١. _____ (١٤١٣ ق). *الرسائل التسع* (الطبعة الأولى). قم: كتابخانه عمومی آية الله مرعشي.
٣٢. _____ (١٣٧٦). *المختصر النافع* (الطبعة السادسة). قم: مطبوعات ديني.
٣٣. _____ (١٣٦٤). *المعتبر* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة سيد الشهداء.
٣٤. مدير شانجي، كاظم (١٣٧٢). *قبله*. مجلّة مشكوة، العدد ٤٠، صص ٣٨-٤٥.
٣٥. مرتضى زبيدي، محمد ابن محمد (١٤١٤ ق). *تاج العروس* (الطبعة الأولى). بيروت: دار الفكر.
٣٦. مصطفوي، حسن (١٤٣٠ ق). *التحقيق في كلمات القرآن الكريم* (الطبعة الثالثة). بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٧. المفيد، محمد ابن محمد (١٤١٠ ق). *المقنعة* (الطبعة الثانية). قم: مؤسسة نشر الإسلام.
٣٨. نفيسي، كاظم؛ كياستبور، أحمد (١٣٨٣). *تعيين جهت قبله با استفاده از خورشيد*. مجلّة مطالعات إسلامي، العدد ٦٤، صص ٢٠٣-١٩١.

1. <https://www.islamquest.net/fa/archive/fa534>

2. <https://old.makarem.ir/main.aspx?typeinfo=21&lid=0&mid=274929&catid=-2>